

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 17 نوفمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار، ضمن قاعدة احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور، المنح التالية :

- \* منحة الإنتاج التي يتم ضبطها على أساس أيام العمل الفعلي والعدد المهني المسند من قبل المؤجر،
- \* منحة الشهر الثالث عشر ومنحة التغطية التي يضبط مبلغها بالأخذ بعين الاعتبار لأيام غياب الأعوان باستثناء العطل الإدارية.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار كل المنح العرضية وغير المنتظمة.

هذا وفي الحالة الخاصة بمكتوبك، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار  
منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة التغطية وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على  
أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي